***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 52, No. 1, 2025, 6615**

Deanship of Scientific Research

Attendance and Absence in Rights Lawsuits in the Jordanian Civil Procedure Law

Mash'al Mufleh jarrah*

Department of Private Law ،School of Law ،The University of Jordan ،Jordan

Received: 8/1/2024
Revised: 17/3/2024
Accepted: 16/7/2024
Published: 1/1/2025

* *Corresponding author:*
ma.jarrah@ju.edu.jo

Citation: jarrah, M. M. (2025). Attendance and Absence in Rights Lawsuits in the Jordanian Civil Procedure Law. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *52*(1), 6615.
https://doi.org/10.35516/law.v52i1.6615

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aims to clarify the legal regulations governing the attendance and absence of litigants in civil judicial proceedings, whether in person or through a lawyer with a duly authorized power of attorney. Additionally, the study aims to illustrate the differences in legal consequences affecting judicial proceedings, as a result of the absence of some or all parties to the lawsuit.

Methods: The researcher follows the descriptive, analytical method, by analyzing the legal texts that regulate this issue and other relevant texts, as well as other jurisprudence. For this purpose, the researcher relies on procedural jurisprudence in general and Jordanian procedural jurisprudence in particular.

Results: The study concludes that the absence of all or some parties from attending sessions does not usually prevent the court from proceeding with the lawsuit and issuing a judgement therein. The most significant procedural penalty resulting from the absence of some or all parties to the lawsuit includes dismissal of the case.

Conclusion: The study proposes amending Article (67) of the Civil Procedures Law to specify the type of dismissal and whether it is temporary or final. The study also suggests reviewing Article (12) of the court fees legislation by reducing the fees required when renewing a dismissed case.

Keywords: Attendance, absence, dismissal, descriptive approach, analytical approach.

الحضوروالغياب في الدعاوى القضائية الحقوقية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

مشعل مفلح سليم جراح*

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن

ملخّص

الأهداف: هدفت الدراسة إلى بيان الضوابط القانونية الناظمة لحضور وغياب الخصوم في الدعوى القضائية الحقوقية سواء كان الحضور شخصياً أو بواسطة محامٍ بموجب وكالة منظمة وفق الأصول، كما هدفت إلى بيان اختلاف الآثار القانونية المترتبة على إجراءات سير الدعوى القضائية الحقوقية في حال حضور أو تخلف كل أو بعض أطراف الدعوى الحقوقية.

المنهجية: اتَّبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك بتحليل النصوص القانونية المنظمة للموضوع، والنصوص الأخرى ذات العلاقة، والاجتهادات القضائية المتعلقة به مستعيناً بالفقه الإجرائي عامةً والأردني على وجه الخصوص.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أنَّ تخلف كل أو بعض الأطراف عن حضور الجلسات لا يمنع المحكمة- غالباً- من متابعة السير في الدعوى، وإصدار حكم فيها، وأنَّ أهم الجزاءات الإجرائية المترتبة على تخلف كل أو بعض أطراف الدعوى تتمثل في إسقاط الخصومة.

الخلاصة: خلصت الدراسة باقتراح الباحث تعديل نص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية ببيان نوع الإسقاط، وما إذا كان إسقاطاً مؤقتاً أم إسقاطاً نهائياً، ومراجعة المادة (12) من نظام رسوم المحاكم بتخفيض الرسوم المطلوبة عند تجديد الدعوى المسقطة.

الكلمات الدالة: حضور، غياب، إسقاط، المنهج الوصفي، المنهج التحليل..

المقدمة :

تبدأ الخصومة القضائية منذ تسجيل الدعوى في سجل الدعاوى لدى قلم المحكمة المختصة، واستناداً لمبدأ تحقيق العدالة داخل الخصومة الواحدة يتم إعلام الخصم الآخر بما تم تقديمة من لوائح وبينات ليتم الرد عليها. ثم تحال الدعوى إلى قاضي الموضوع للنظر فيها، فعندئذٍ على الأطراف الحضور أمام قاضي الموضوع، ويتم الحضور؛ إما بصفتهم الشخصية، ويكون ذلك بحدود معينة نص عليها القانون، وإما عن طريق محامٍ يمثل الخصم في الدعوى بموجب وكالة بالخصومة، وقد يتغيبوا عن الحضور، وأن لحضور الخصم وعدم حضوره نتائج على سير الدعوى، ومنها الإسقاط، والتأجيل أو الحكم فيها.

لسن التشريعات هدف وغاية من ذلك، وعليه لا يتم وضع أي إجراء ليس له فائدة وإلاّ انتفت الغاية من وضعة، فالتبليغات القضائية مثلاً تهدف إلى تحقيق غاية معينة، وهي إعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى المنظورة (Wally,1977 Referred in, Jarrah,2021)،فهناك أيضًا غايات معينة من حضور وغياب أطراف الدعوى تؤثر على سير الدعوى المنظورة أمام القضاء.

مشكلة الدراسة وأسئلتها.

تتجلي المشكلة الرئيسة للدراسة في تعدد فرضيات واحتمالات حضور الأطراف وغيابهم عن جلسات المحاكمة واختلاف الآثار القانونية المترتبة على هذه الاحتمالات، وفي تعدد النصوص القانونية المنظمة للوكالة بالخصومة التي تخول المحامي حق الحضور نيابةً عن أطراف الدعوى من جهة، ومدى كفاية النصوص القانونية الناظمة لموضوع الحضور والغياب في الدعاوى الحقوقية في استيعاب مختلف جوانب الموضوع، ومدى كفاية الحلول التي تقدمها تلك النصوص للمشكلة الرئيسة للدراسة والأسئلة المتفرعة عنها من جهة أخرى، ومن هنا أتت الدراسة لتجيب على سؤالها الأساسي وهو: بيان الضوابط القانونية لحضور وغياب الخصوم في الدعوى القضائية الحقوقية؟ وفي هذا الصدد يثار عدة تساؤلات فرعية، وهي:

- ما الضوابط القانونية الناظمة لحضور وغياب الخصوم في الدعوى القضائية الحقوقية؟
- ما آليات حضور الخصوم في الدعوى ؟
- ما الآثار المترتبة على إجراءات سير الدعوى القضائية الحقوقية في حال حضور أو غياب الخصوم؟

أهمية الدراسة.

تبدو الأهمية في بيان الضوابط القانونية لحضور وغياب الخصوم في الدعوى القضائية الحقوقية، وكيفية الحضور أمام الجهات القضائية المختصة، وكذلك الآثار المترتبة على سير الدعوى الحقوقية في حال حضور وغياب الخصوم، لما لحضور وغياب الخصوم أهمية كبيرة على سير الدعوى، وأن تكون هذه الدراسة مرجعاً قانونياً يرفد المكتبة القانونية من أجل إفادة المتعاملين في القضاء من قضاة ومحامين وقانونين.

أهداف الدراسة.

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- بيان الضوابط القانونية للحضور شخصياً أو بواسطة محامٍ بموجب وكالة منظمة وفق الأصول.
- تحديد حالات تخلف الأطراف عن حضور جلسات المحاكمة.
- بيان الضوابط المترتبة على حضور أطراف الدعوى الحقوقية.
- بيان اختلاف الآثار القانونية المترتبة على تخلف كل أو بعض أطراف الدعوى الحقوقية.

منهجية الدراسة.

اعتمدَت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المنظمة للموضوع والنصوص الأخرى ذات العلاقة، وكذلك الاجتهادات القضائية المتعلقة بالموضوع مستعيناً بالفقه القانوني؛ وذلك بهدف الإلمام بمختلف جوانب الدراسة للخروج بتنظيم متكامل لموضوع الدراسة.

تقسيم الدراسة.

للإجابة عن مختلف الأسئلة التي يثيرها البحث، فقد ارتأى الباحث تقسيم هذه الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: حضور الخصوم في الدعوى القضائية الحقوقية.

المبحث الثاني: غياب الخصوم في الدعوى القضائية الحقوقية.

الخاتمة: (النتائج والتوصيات).

المبحث الأول: حضور الخصوم في الدعوى القضائية الحقوقية.

بعد تسجيل الدعوى لدى قلم المحكمة المختصة من قبل المدعي يتم تبليغ الخصم (المدعى عليه) لائحة الدعوى ومرفقاتها؛ وذلك تحقيقاً لمبدأ

المواجهة والمساواة والعدالة وحق الدفاع. فالتبليغ هو:(الطريقة أو الوسيلة التي يتم من خلالها تسليم الأوراق القضائية أو إيصال واقعة ما من جهة مخولة ومختصة للقيام بهذا الإجراء إلى الجهة المراد تبليغها لكي تتمكن هذه الجهة المراد تبليغها بالعلم بمضمون هذا التبليغ)(العدوان وآخرون،2022، ص3)، فيرد المدعى عليه على لائحة الدعوى ومرفقاتها بلائحة جوابية ومرفقاتها، وعند اكتمال جميع الأوراق يتم تفهيم المُدّعي موعد الجلسة في قلم المحكمة، ويتم إرسال الملف إلى قاضي الموضوع، وعندئذٍ يتم إعلام المدعى عليه موعد الجلسة؛ من أجل حضوره أمام المحكمة المختصة للسير بإجراءات الدعوى، وفي الموعد المحدد يحضر أمام المحكمة الخصوم؛ إما شخصيًا، وإما بواسطة توكيل في الدعوى. وعليه لا بد من تناول حضور الخصوم من خلال مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: حضور الخصوم بصفتهم الشخصية.

نصت المادة (7/ب) من قانون محاكم الصلح الأردني (2017) على: "لا يجوز للمتداعين من غير المحامين أن يحضروا أمام محكمة الصلح التي تنظر الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بموجب سند توكيل، وذلك في الدعاوى التي قيمتها ألف دينار فأكثر والدعاوى المقدرة قيمتها لغايات الرسوم". وبمفهوم المخالفة لهذا النص، فإن المُشرع أجاز للمتداعين من غير المحامين أن يحضروا أمام محكمة الصلح، ويمثلون أنفسهم في الدعاوى المرفوعة عليهم أمامها دون وكلاء، وذلك بالدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار.

يحضر أطراف الدعوى إلى المحكمة بأنفسهم، كأصلاً عاماً في اليوم والساعة المحددين لنظر الخصومة القضائية، وهذا الحضور هو أبلغ في إقناع هيئة المحكمة بأقوالهم وطلباتهم، وصاحب الحق أجدر من غيره في التدليل على حقه بنفسه، وبالتأثير على عدالة المحكمة في نفس الوقت التي بدورها تتجاوب معه، وتصل إلى الحقيقة في أقرب وقت ممكن. أيضا فإن اجتماع الخصوم بأنفسهم أمام المحكمة يضمن تنوير المحكمة، واسترعى نظرها إلى نقاط مهمة في القضية خاصة فيما يتعلق بإجراءات الإثبات، وعلى أنه لا يلزم أصلا حضور الخصوم شخصياً أمام القضاء المدني، ويكفي أن يحضر من يمثلهم (هندي، 2003).

فأصحاب الصفة في المثول في الدعوى هم الخصوم وحدهم؛ كون أن الصفة الإجرائية تكون للخصوم أنفسهم، وبالمقابل يجوز لهم أن ينوب عنهم غيرهم في إجراءات الدعوى، مع الإشارة إلى أن للخصم الأصيل صفة في مباشرة إجراءات الخصومة وحضور الجلسات بنفسه، ولو كان قد أوكل محامياً للحضور عنه (غصوب، 2010).

ويرى الباحث بخصوص حضور الأطراف بصفتهم الشخصية قد أجاز المشرع لهم الحضور أمام المحكمة. ولكن في حدود ضيقة، والسبب هو أن إجراءات المحاكم تتطلب أن يكون الماثل أمامها على علم ودراية بتلك الإجراءات؛ لأن مخالفة أي إجراء يترتب عليه، إما رد الدعوى، وإما عدم قبول الطلب، وخصوصا الإجراءات الشكلية، مثل: مضي مدة تقيم اللوائح والطلبات.

المطلب الثاني: الحضور بواسطة توكيل.

إن النظر في الدعاوى يكون بحضور جميع الخصوم، فالخصم قد يحضر بنفسه، أو بواسطة من يمثله للدفاع عن وجهة نظره حتى يصدر حكماً لصالحه، وعلى الخصم عبء الحضور في الجلسة المحددة للنظر في الدعوى، والقانون يقرر هذا العبء رعاية لمصلحتهم، وذلك تمكيناً لهم من ممارسة حق الدفاع الذي هو حق مقدس، ويحقق مبدأ المواجهة؛ فالحضور في القضاء المدني، وإن كان واجباً على الخصوم، إلا أنهم لا يجبرون عليه ما لم تأمر المحكمة بحضور الخصم لاستجوابه؛ سواء من تلقاء نفسها، أم بناء على طلب الخصم (هندي،2003).

فالمادة (7/ب) - سالفة الذكر- قد أشارت إلى توكيل محامين يمثلون الخصوم في الدعاوى الزائد قيمتها على ألف دينار فأكثر، وكذلك المقدرة لغايات الرسوم. والمادة (1/63) من أصول المحاكمات المدنية الأردني (1988) تحدثت عن ذلك أيضًا: "لا يجوز للمتداعين (من غير المحامين) أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل"، هذا بالإضافة ما ورد في المادة (1/41) من قانون نقابة المحامين الأردنيين (1972): "1- لا يجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم ودوائر التنفيذ إلا بواسطة محامين يمثلونهم".

ولاعتبارات متعددة، منها ما تتعلق بحسن سير العدالة وهو الاعتبار الأسمى، جعل المُشرع -وحسب الأصل- عدم جواز مباشرة الخصوم بأنفسهم للإجراءات القضائية، وألزمهم بالحضور بواسطة محامٍ يمثلهم، وهم المسجلين كمحامين أستاذة والمزاولين لمهنة المحاماة، وعليه فإنه لا يجوز لغير الممارسين للمهنة أن يتولوا هذه المهمة إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك (الزعبي، 2020). وهي ما سارت عليه المادة (38) -من قانون النقابة-: "1- مزاولة مهنة المحاماة حق محصور بالمحامين المسجلين في النقابة دون غيرهم وفقا لأحكام هذا القانون.2- لا يجوز لغير المحامين المسجلين أن يمارسوا العمل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السادسة إلا في الحالات التي يُجيز فيها القانون ذلك...". والأعمال المنصوص عليها في المادة السادسة، وهي التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنه: لدى كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، عدا المحاكم الشرعية، وأمام

المحكمين ودوائر النيابة العامة والحكام الإداريين، والضابطة العدلية، وكافة الجهات الإدارية والمؤسسات العامة والخاصة.

وهذا نهج محكمة التمييز؛ إذ قضت: "وبالرد على ذلك نجد من خلال أوراق الدعوى أن (المدعى عليه)، قد تبلغ موعد الجلسة بتاريخ 19/4/2018، وحضر جلسة 25/4/2018 وتم إفهامه أن عليه توكيل محامٍ لعدم جواز حضوره أمام المحكمة إلا بواسطة محامٍ".(تمييز حقوق 2020/5047)

وقضت أيضاً: "كما أنه كان بإمكان المميز توكيل محامٍ حيث لا يجوز أن يَمثُل أمام المحكمة بنفس". (تمييز حقوق 1801/ 2017)

فطرفا النزاع (الخصوم) لا يحضران للمحكمة، ولا يمثلان أنفسهما، ولا يثبت حضورهما في محاضرها، وليس لهما تقديم أية طلبات أو دفوع، بل يتعين عليهما أن يوكل كل منهما محاميا، إما بوكالة عامة (سند رسمي)، وإما بوكالة خاصة (سند غير رسمي) مصادق على توقيع الموكل من قبل المحام (الوكيل).(كيلاني،2021)؛ فإذا مثل الخصم في الدعوى بواسطة محام. سواء فرض ذلك التمثيل بواسطة القانون، أو اختارة الخصم، وحضر وكيل أمام المحكمة المختصة للنظر بالدعوى نيابة عمن قام بتوكيله، فيعتبر الخصم حاضراً في الدعوى وتعتبر الدعوى وجاهية والحكم الصادر فيها أيضًا وجاهياً بالنسبة لمن مثله الوكيل. (النمر،1987)

لكن السؤال الذي يثار ما مفهوم التوكيل وما مشتملات التوكيل وطرقه؟ للإجابة عن هذا التساؤل من خلال بيان مفهوم التوكيل وطرقه بفرع أول. وفرع ثاني، مشتملات التوكيل، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم التوكيل وطرقه.

لبيان كيفية حضور الخصم عن طريق توكيل الغير بتمثيلهم لا بد من الوقوف على المقصود بالتوكيل وطرائق التوكيل، وذلك من خلال ما يلي:

أولا: مفهوم التوكيل.

القانون المدني الأردني (1976) في المادة (833) منه نص على: "الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم".

لا يلزم حضور المتداعين إلى المحكمة شخصيا، بل يكفي أن يحضر من يمثلهم قانونياً، وتمثيل الخصوم أمام القضاء المدني يكون بناءً على نيابة قانونية كما هي الحال بالنسبة للأولياء والأوصياء، وقد يكون بناء على نيابة اتفاقية، أو وكالة بالخصومة، وهذه الأخيرة لا تكون أصلاً إلا للمحامي (مسلم،1978، المشار إليه في هرجة، ب. ت). فتمثيل الخصم في الدعوى المنظورة أمام القضاء يكون من خلال سند توكيل يسمى (وكالة بالخصومة).

فالوكالة بالخصومة هي: "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل، وهو في الفرض الغالب من المحامين بأن يقوم بعمل قانوني هو المرافعة أمام القضاء لحساب موكلة". (هرجة، ب. ت، ص 458)

والوكالة بالخصومة تعني أن أطراف الدعوى غير ملزمين بالحضور أمام المحكمة بأنفسهم، بل يجوز لهم إنابة وكيل عنهم لحضور الخصومة، والوكيل بالخصومة يباشر سلطته في القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع بها (الكيلاني، 2021)، ويوكل محامٍ في الحضور والمرافعة، واتخاذ كافة الإجراءات التي يتطلبها الدفاع في الدعوى، ويكون المحامي وكيلا بالخصومة، ويلتزم بالعمل في نطاقها دون تجاوز لحدودها، وإلا كان الإجراء أو التصرف الذي باشره غير نافذ في حق موكلة، ويستوى أن يكون هذا النطاق قد حدده سند الوكالة أو نص في القانون (طلبة، 2016)، وإذا تضمن سند الوكالة أكثر من محامٍ وكيل عندئذٍ يتعدد الوكلاء بالخصومة، فلا يجوز لأحدهم الانفراد بالعمل، إلا إذا كان الموكل قد أوجب أن يعمل الوكلاء مجتمعين، فعندها لا يجوز لأحدهم أن ينفرد بالعمل، وفي حال انفرد أحدهم - رغم هذا الحظر- فإنه يكون قد جاوز حدود الوكالة فلا ينفذ العمل في حق الوكيل، إلا إذا أقره الأخير أو قبله الوكلاء صراحة أو ضمناً. أما في حال تعدد الوكلاء بالخصومة في سند الوكالة، ولم يتضمن منعا لأحدهم بالانفراد بالعمل، أجاز لكل واحد منهم العمل على انفراد، ويكون عمله نافذاً بحق الموكل.(هرجة، ب، ت)

والباحث يرى حضور الوكيل نيابة عن الموكل يكون بموجب وكالة بالخصومة على أن تتضمن المرافعة والمدافعة عن الموكل، وهي وتوكيل من نوع خاص وليس وكالة عامة تتضمن الإدارة والحفظ.

ثانيا: طرق التوكيل.

جاء في المادة 2/63 أصول: "يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي، إذا كانت وكالته عامة، وإن كانت وكالته خاصة غير رسمية وجب أن يكون مصدقا على توقيع الموكل".

فطرق التوكيل تكون إما بموجب وكالة عامة، وإما وكالة خاصة؛ فالوكالة العامة تنظم بسند رسمي لدى كاتب العدل، ويصادق عليها من قبله. أما الوكالة الخاصة غير الرسمية ينظمها المحام أستاذ، ويصادق على صحة توقيع موكله على الوكالات الخاصة، وكاتب العدل والمحامي لا يمارسان صلاحيات التصديق على توقيع الموكل إلا إذا حضر لديهم ووقع أمامهما بنفسه. (الزعبي، 2020)

وهذا أخذ به القضاء الأردني فذهب إلى: "من الرجوع إلى المادة (63) إن المستفاد من النص أعلاه وفق ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز أنها حددت وظيفة المحامي بالتوكل عن الغير، وأن يكون *التوكيل* خطياً بوكالة عامة أو خاصة". (تمييز حقوق2016/3319)

وتبرز الوكالة من قبل الوكيل؛ سواء أكان محامياً، أم شخصا ممن يجيز القانون حضوره – نحو وكيل قضايا الدولة - أمام محكمة الموضوع والناظرة في الدعوى الموكل بها؛ سواء أكانت عامة، أم خاصة. (القضاة،2020).

فطرق التوكيل إما أن تكون عامة؛ أي بموجب وكالة عامة تنظم أمام الموظف المختص وهو كاتب العدل، وإما بموجب وكالة خاصة ينظمها الوكيل وهو المحامي.

يثار التساؤل حول انتهاء التوكيل؟

يوجد عدة حالات لانتهاء الوكالة بالخصومة؛ فالوكالة بالخصومة تنتهي بصدور حكم في موضوع الدعوى أمام محكمة درجة التقاضي الموكل بها، وكذلك في حال انسحاب الوكيل قبل الفصل بالدعوى، وأيضًا في حال عزل الوكيل للوكالة، أو عزله الموكل.(أبو الوفا،1975)

تقضي المادة 66 مدنية: "1- يجوز لأي فريق ينوب عنه محامٍ مدعيا كان أم مدعى عليه أن يعزل محاميه في أي دور من أدوار المحاكمة؛ وذلك بإبلاغ المحكمة إشعارا بهذا العزل، وتبلغ نسخة منه للفرقاء الآخرين.2- لا يجوز للمحامي أن ينسحب من الدعوى إلا بإذن من المحكمة". وذكرت المادة (863) من القانون المدني الأردني (1976) على: "للموكل أن يعزل وكيله متى أراد إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحة".

للمحامي الحق في أن ينسحب ويقيل نفسه من الدعوى بشريطة ألّا يتعلق بالوكالة حق الغير، وأن توافق المحكمة وتأذن له بالانسحاب، وموافقة المحكمة على الانسحاب موافقة مشروطة بأن المحكمة لا زالت على صلة بالدعوى. أما إذا صدر حكم بالدعوى؛ فالمحامي يعزل نفسه عن الوكالة دون موافقة المحكمة، وفي حالتي عزل المحامي أو انسحابه من الدعوى، فلا يحق له بعد ذلك الحضور نيابة عن الخصم، ومتابعة إجراءات الدعوى تحت طائلة بطلان تلك الإجراءات. أما إذا أرد المحامي المنسحب أو المعزول الطعن في الحكم الصادر بالدعوى التي عزل أو انسحب منها يكون بموجب وكالة جديدة. (الزعبي،2020)، إذن فانسحاب المحامي يتعين عليه أن يخطر موكله بكتاب الموصى عليه بتنازله عن التوكيل، أما إذا قام الموكل بعزل وكيله بإلغاء التوكيل الصادر له، وعندها يتعين على الموكل إخطار الوكيل بذلك، ومن تاريخ هذا الإخطار يصبح الوكيل أجنبياً عن الموكل (طلبة، 2016).

وهذا أخذ به القضاء الأردني ومن ذلك: " أن للموكل أن يعزل محاميه... كما وأن للمحامي أن يعتزل الوكالة لأسباب من حقه بشرط أن يبلغ موكله هذا الاعتزال، ولا يجوز له استعمال هذا الحق في وقت غير مناسب". (تمييز حقوق 2018/4962)

كما تنتهي الوكالة بصدور حكم في الدعوى أمام درجة التقاضي الموكل فيها، ما لم يثبت الوكيل بأن الوكالة قد انصرف أثرها لآخر درجات التقاضي، كما تنتهي الوكالة بالأسباب العامة لانتهاء الوكالة الواردة في القانون المدني (القضاة،2020)؛ فعين القانون حالات انتهاء الوكالة: كاستكمال العمل الموكل به، أو انقضاء الأجل المعين لها، أو بوفاة الموكل أو الوكيل أو بخروجهم عن الأهلية. راجع في ذلك (التكروري،2002).

وهذا نهج القضاء الأردني: "تنتهي الوكالة بالخصومة بوفاة الموكل؛ الأمر الذي يجعل استمرار حضور الوكيل في إجراءات المحاكمة الاستئنافية قبل النقض بعد وفاة الموكل باطلاً، ويكون قرار محكمة الاستئناف قبل النقض والصادر بمواجهة الوكيل باطلاً أيضاً، كما يكون التمييز المقدم من قبل وكيل المدعي مقدماً ممن لا يملك الحق بتقديمه، ويترتب عليه بطلان الحكم التمييزي رقم 1735/2019، وما لحقه من إجراءات وأحكام ومنها الحكم المطعون فيه". (تمييز حقوق2023/1607). أما حال كون الوكالة المعطاة من الوكيل إلى المحامي كانت لغايات تمثيله لدرجة معينة، نحو الاستئناف مثلاً فإن الوكالة تنتهي بصدور قرار من محكمة الاستئناف.

ويرى الباحث أن الوكالة بالخصومة تنتهي بالحالات المنصوص عليها قانوناً كما ورد بالقانون المدني، بالإضافة إلى انتهاء الدعوى، أو المرحلة التي وكل بها، أو بعزل وانسحاب الوكيل.

وهناك العديد من القرارات القضائية التي أخذت بذلك، ومنها: "عقد الوكالة يبقى نافذاً حتى يعزل الوكيل، أو يعتزل الوكالة، أو تنتهي مدة الوكالة إن كانت لمدة محددة، أو يفقد أهليته، أو يتوفى". (تمييز حقوق 3836/ 2021).

الفرع الثاني: مشتملات التوكيل.

لكي يكون التوكيل بالخصومة قانونيًا لا بد أن يشتمل نص الوكالة على: توقيع الوكيل على صحة توقيع الموكل، وبيان الأمر أو الخصوص الموكل بها، وإنابة الغير، ولمناقشة ذلك على النحو الآتي:

أولا: توقيع الوكيل على صحة توقيع الموكل.

يكفي بالوكالة الخاصة التصديق على صحة توقيع الموكل من قبل المحامي نفسه وبمجرد التصديق على ذلك يكون الوكيل مسؤولاً شخصياً عن صحة التوقيع على الوكالات الخاصة التي يقوم بالمصادقة عليها، ويجب تقديمها إلى المحكمة لإثبات تمثله للموكل بالدعوى المنظورة. أما الوكالات العامة التي تنظم لدى كاتب العدل؛ فكاتب العدل هو الذي يصادق على صحة توقيع الموكل، وللمحكمة حق الاطلاع على الوكالة العامة لإثبات قانونية تمثيل المحامي لموكله بموجبها في الدعوى المنظورة.(القضاة،2020).

فالمحامي يصادق على صحة التوقيع، وهذا موقف القضاء الأردني بالعديد من اجتهاداته، ومنها: "للمحامي الأستاذ حق المصادقة على تواقيع موكليه على الوكالات الخاصة، ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولاً شخصياً عن صحة هذه التواقيع، وهو بهذا يقوم مقام الكاتب العدل بالتصديق على الوكالات، ويقتصر تصديقه على صحة التوقيع فقط". (تمييز حقوق 3586 /2023).

فيرى الباحث أن التوقيع على الوكالة يختلف فيما إذا كانت وكالة عامة، فالذي ينظمها موظف مختص، ويوقعها الموكل أمامه، ويوقع ويصادق عليها ذلك الموظف وهو كاتب العدل، وتعدّ سنداً رسمياً، أما الوكالة الأخرى وهي خاصة، فينظمها المحامي، ويوقعها الموكل أمامه، ويصادق على صحة توقيع الموكل.

ثانيا: بيانات الأمر الموكل به.

الوكالة بالخصومة، إما أن تكون عامة تمتد سلطة الوكيل بموجبه إلى كل خصومة قضائية يوجهها الموكل أو توجه إليه؛ سواء كان التوكيل صادراً قبل الخصومة التي يباشرها الوكيل أو بمناسبتها، وإما أن تكون خاصة صادرة بمناسبة تلك الخصومة.(طلبة،2016)، فإذا كانت الوكالة عامة تضمنت جميع ما يقيمه الموكل أو يقام عليه من دعاوى، وكل ما يُتخذ أو يَتخذه ضده من إجراءات قانونية متعلقة بدعوى قائمة، أو مترتبة عليها، أو يقصد بها إلى التمهيد لها، أما إذا كانت الوكالة خاصة حددت بدعوى أو بالإجراءات المذكور بها، وليس هناك ما يمنع أن ترد الوكالة الخاصة على أكثر من دعوى أو إجراء، وإنما المهم أن تتخصص الوكالة بدعوى أو دعاوى معينة بالذات؛ مما يترتب على الوكالة الخاصة، وإن كانت مخصصة لدعوى معينة أو إجراء معين، إلا أنها تشمل كذلك توابع العمل الضروري أي لوازمه، فالتوكيل بالخصومة في قضية معينة تشمل التوكيل في عدة نواحي كالإجراءات اللازمة لرفعها ومتابعتها، واتخاذ الإجراءات التحفظية المتعلقة بها، وإعلان الحكم الصادر فيها وغير ذلك مما يتعلق بالخصومة (العشماوي،1958، المشار إليه في هرجة، ب ت). وهذا أُشير إليه بالقانون المدني مادة (835) منه: "يصح أن يكون التوكيل مطلقاً، أو مقيداً، أو معلقاً على شرط، أو مضافا إلى وقت مستقبل".

ويرى الباحث أن البيانات التي يجب أن تشملها الوكالة قد تكون متعددة عامة، نحو: المدافعة، والمرافعة، وتقديم الدفوع والطلبات، وكامل الخصومة، وأما إن تكون خاصة بإجراء معين، نحو: تقديم الاستئناف، طلب حجز تحفظي، أو أحد إجراءات الدعوى، أو دعوى معينة.

ثالثا: إنابة الغير.

الوكيل بالخصومة يباشر بنفسه كأصل عام كافة الإجراءات المتعلقة بالخصومة وفقا لصفة موكله مدعيا أو مدعى عليه، فإذا كان مدعيا أعد الوكيل بالخصومة لائحة الدعوى، وتقدم بها، وأودعها في قلم المحكمة لقيد تسجيلها. وإن كان مدعى عليه حضر بجلسة المرافعة للإبداء الطلبات والدفوع، كما أن للمحامي النيابة عن غيره من المحامين لمباشرة أي إجراء من إجراءات الدعوى، أو الحضور والمرافعة دون حاجة لصدور توكيل بذلك، ويكفي أن يقرر المحامي الحاضر وتحت طائلة مسؤوليته أنه ينوب عن محامٍ آخر، ويثبت ذلك بمحضر الجلسة، وذلك من خلال إيداع الإنابة في ملف الدعوى، ولا تجوز الإنابة إذا كان سند الوكالة يحول دونها، كما أن للمحامي إذا كان خصماً أصيلاً في الدعوى – مدعي أو مدعى عليه - جاز له أن ينيب عنه محامي آخر في الحضور والمرافعة دون حاجة لسند وكالة من المحامي بل سند إنابة(طلبة،2016).

فللمحامي الحق بإنابة محامياً آخر عنه في أي عمل موكول أليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها، ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بموجب التوكيل، ويكون ذلك بتفويض منه في الدعوى، وعلى مسؤوليته الخاصة. (القضاة،2020) وراجع أيضًا (التكروري،2002)

فالمحامي الموكل من الخصم، والذي وكله لثقته فيه في إقامة دعوى، لا يجوز له أن ينيب غيره في إقامتها، وهذا المنع من الإنابة قد يكون منصوصاً عليه صراحة في سند التوكيل، وقد يكون مقرراً بنص في القانون كما هو الحال بصدد منع محامي القطاع العام من مزاولة أي عمل من أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعمل فيها.(هرجة، ب. ت).

يرى الباحث أنه على المحامي الموكل أن يحضر أمام المحكمة بنفسه .إلا أنه يجوز له إنابة الغير من المحامين بالحضور، وذلك إذا كان عقد الوكالة يجيز له ذلك كون العقد شريعة المتعاقدين، أما إذا لم يجيز ذلك وكان التوكيل مقصورا على الوكيل فلا يجوز له الإنابة وتحت طائلة بطلان الإجراءات ومسألة الوكيل عن ذلك. والإنابة إما أن تكون بجلسة أو بمرحلة من مراحل التقاضي أو بكافة المراحل، وكذلك إما أن تكون بإجراء واحد أو عدة إجراءات قضائية.

ويترتب على حضور أطراف الدعوى أن تتابع المحكمة الإجراءات القضائية المنصوص عليها قانوناً في مواجهتهم بدأً من الجلسة الأولى إلى جلسة النطق بالحكم دون عقبات تحول دون السير بهذه الإجراءات كون طرفي الدعوى حاضرين؛ سواء حضروا بصفتهم الشخصية حين يجيز القانون ذلك، أم حضروا بواسطة وكيل يمثلهم وفق الأصول، وهذا هو الغالب في الدعاوى الحقوقية.

المبحث الثاني: غياب الخصوم في الدعوى القضائية الحقوقية.

الغياب: "هو تخلف الخصوم عن الحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة لنظر الدعوى" (أبو النجا، 1998، ص422).

فلغياب الخصوم -المدعي والمدعى عليه- ضوابط خاصة، وله أثر على سير الدعوى الحقوقية من حيث الحكم بها، أو تأجيلها، أو إسقاطها. وقد تناول الباحث غياب أطراف الدعوى (المدعي والمدعى عليه) في حال ما إذا تم غياب الطرفين، أو غياب أحدهما، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: غياب طرفي الدعوى.

ذهب القانون المصري (مرافعات 1986، المادة 82) إلى أن المحكمة تحكم من تلقاء نفسها بشطب الدعوى في حال عدم حضور طرفي الدعوى، أو إذا حضر المدعى عليه وحده، ولم يبدِ أية طلبات، والشطب لا يعني إلغاء الدعوى وزوال آثارها القانونية التي ترتبه عليها، وإنما معناه استبعادها من جدول القضايا، وعدم الفصل بها مع بقائها وبقاء كافة الآثار القانونية المترتبة عليها، ولا تنظر بعد ذلك إلا بإعلان جديد للحضور يوجه أحد الخصوم (وهو عادة المدعي) للخصم الآخر (أبو الوفاء،1975).

بينما القانون الأردني كان على خلاف المشرع المصري، وبالرجوع للمادة 5/67 -من الأصول المدنية-؛ إذ ورد فيها: "إذا لم يحضر أحد الفرقاء يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى أو تسقطها". فالمشرع الأردني لم يتناول الشطب مثلما تناوله المشرع المصري، وإنما نص على الإسقاط أو التأجيل؛ فإسقاط الدعوى للغياب لا يعني الحكم بها، وإنما يجوز للخصوم تجديدها وصاحب المصلحة بالتجديد هو المدعي، وذلك سنداً لأحكام المادة 125 من ذات القانون، والتي بينت: "1- إسقاط الدعوى وفقا لأحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الادعاء به، ولا يحول دون تجديد الدعوى 2- إذا أسقطت الدعوى لمدة تزيد على سنتين تعدّ هذه الدعوى كأن لم تكن دون المساس بالإقرارات الصادرة عن الخصوم والإيمان التي حلفوها". لكن الدعوى إذا لم تجدد خلال مدة سنتين تعدّ كأن لم تكن، ومعنى ذلك أن على المدعي بعد مرور السنتين أن يقيم دعوى جديدة، وليس تجديدا للدعوى المسقطة.

والمشرع المصري فرق في شطب الدعوى بين حالة عدم حضور كل من المدعي والمدعى عليه، فيما إذا كانت الدعوى جاهزة للفصل أم لا، فإذا كانت جاهزة للفصل فإن أبدى الخصوم أقوالهم، وحددوا طلباتهم، ووضحوا دفاعهم فتكون جاهزة للفصل، وهي سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع، وتحكم بها بالرغم من غياب الأطراف، أما إذا لم تكن جاهزة للفصل فعلى المحكمة أن تقرر شطبها (هندي، 2003)، وهذا التفصيل غير موجود في القانون الأردني؛ إذ جاءت نصوصه بصيغة عامة وتحديدا نص المادة (5/67 من الأصول) من حيث تأجيل الدعوى أو إسقاطها بغض النظر إذا كانت جاهزة للحكم أم لا، وليس شطبها.

ووفقا للقانون الأردني فإن اتباع أحد الخيارين، التأجيل أو الإسقاط، هي سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع، ولا يوجد ضمن الأصول المدنية ما يوجب عليها سلوك أحد الخيارين دون الآخر، فلها أن تقرر التأجيل دون الإسقاط، ولها أن تقرر الإسقاط دون أن تؤجل الدعوى لجلسة تالية دون معقب عليها فيما اختارت. وهذه الخيارات تسري أيضاً على محكمة الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي، وليس فقط أمام محكمة الدرجة الأولى (الزعبي،2020). سنداً لأحكام المادة 190 -أصول أردني-: "تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى...".

والقضاء الأردني، ومنه محكمة التمييز قد أخذت بذلك: "أن المشرع أوجد أوضاعاً وحالات يتم من خلالها إسقاط الدعوى، وهذه الحالات ما تضمنته المواد (67 و123 و124) وهذا يعني أن المحكمة في الخيار بين تأجيل الدعوى أو إسقاطها في حالة عدم حضور أي من الفرقاء المتبلغين أو المتفهمين لموعد المحاكمة" (تمييز حقوق 2021/1757). وذهبت أيضاً: "وبسبب غياب وكيل المدعي ووكيل المدعين بالدعوى المتقابلة عن حضور جلسة 2013/1/7 المتفهمين موعدها فقد قررت المحكمة إسقاط الدعوى الأصلية والادعاء المتقابل للغياب" (تمييز حقوق 2016/1770).

فيرى الباحث أن من حق المحكمة إذا لم يحضر أطراف الدعوى، أما أن تؤجلها أو تحكم بها، أو أن تسقطها وليس كما ذهب المشرع المصري إلى شطب الدعوى.

المطلب الثاني: غياب أحد طرفي الدعوى.

يختلف الحكم باختلاف الطرف الغائب عن حضور جلسات المحاكمة، إذا كان المتغيب عن الحضور هو محامي المدعي فإن ذلك يسمح للمحكمة بإسقاط الدعوى، أما إذا كان الشخص المتغيب عن الحضور هو ممثل المدعى عليه فإن ذلك يؤدي إلى إمكانية محاكمته بحسب الأحوال.(Arabyat, et al,2023)، بالإضافة الى ان هناك ما يتم فرض الغرامات أو العقوبات على الطرف المتغيب، وهو أمر جوازي للقاضي عندما لا يكون هناك تبرير لعدم الحضور.(Ellis, 2011) ، ويتناول هذا المطلب بيان غياب أحد طرفي الدعوى، نحو: غياب المدعى عليه وحضور المدعي، أو العكس، على سير إجراءات الدعاوى القضائية الحقوقية، وذلك من خلال ما يلي:

أولا: غياب المدعى عليه وحضور المدعي.

يكون غياب المدعى عليه بصورتين: أن يغيب عن جلسات المحاكمة جميعها منذ الجلسة الأولى حتى جلسة النطق بالحكم، أو ان يحضر بعض جلسات المحاكمة ويتخلف عن الحضور بعدها(Odeh, Al-Braishi, 2023)، وفي ذلك فإن الخيار للمدعي؛ إما بإسقاط الدعوى، وهذا قليل الحدوث، ويكون في حالة عدم رغبة المدعي بمتابعة الدعوى، أو بالتصالح مع المدعى عليه، وإما السير بها من أجل الحصول على حكم قضائي، وهذا هو الغالب الأعم. وعليه وسيتم تناول غياب المدعى عليه منفرداً، وغياب بعض المدعى عليهم في حال تعددهم، وذلك على النحو الآتي:

1: غياب المدعى عليه المنفرد.

ذكرت المادة 1/69 (أصول): "إذا تبين للمحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان تبليغه لائحة الدعوى وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية

يعاد تبليغه باللائحة تبليغاً صحيحاً. وإذا تبين لها عند غياب المدعي عدم علمه بالجلسة قانونيا وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية تبلغه بها".

تغيب المدعى عليه المتبلغ عن حضور أول جلسة المحددة لنظر الدعوى وحضر المدعي، فعلى المحكمة أن تتحقق من صحة التبليغ، أو بطلانه. فإذا تبين لها أنه صحيحاً، ورغم ذلك لم يحضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى، فتقرر من تلقاء نفسها اعتباره متغيباً، وتستمر في نظر الدعوى والفصل فيها في عدم حضوره. أما إذا تضح للمحكمة بطلان ورقة تبليغ المدعى عليه، فإنها تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة ثانية تحدد تاريخها، وتلزم المدعي بإعادة تبليغ المدعى عليه.(أبوالنجا،1998). راجع ايضًا (التكروري، 2002).

التبليغ لا يكون إلا لأول جلسة؛ لأن المدعى عليه إذا حضر في الجلسة الأولى ثم غاب عن جلسات أخرى بعد ذلك، فإنه ليس بحاجة لإعادة تبليغه؛ لأن حضور إحدى الجلسات يكفي للسير بالدعوى، واعتبار الحكم الذي يصدر في الدعوى حضوريا، كما أنه لا حاجة للتبليغ في الأمور المستعجلة، كون القرارات الصادرة فيها لم تكن من الأصل قابلة للمعارضة، فيجوز للمحكمة أن تقضي في الطلب رغم غياب المستدعى ضده.(الشرقاوى، الجمعي ب. ت)

والهدف من التأجيل وإعادة التبليغ، هو تحقيق ضمانة إضافية لحضور المدعى عليه ليتم تمكينه من الدفاع عن نفسه بالدعوى المقامة ضده، إضافة إلى أنه قد يكون معذوراً في غيابه لعدم علمه الفعلي بالدعوى. فإذا سارت المحكمة في الدعوى وفصلت فيها دون إعادة التبليغ ترتب بطلان الحكم وهو بطلان خاص مقرر لمصلحة المدعى عليه الذي غاب، ولا يتعلق بالنظام العام، لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها(هيكل،2007)؛ أي يجب أن يثير (المدعى عليه) دفعاً إجرائياً ببطلان تبليغ أوراق الدعوى توافقاً مع المادة 109 أصول، إضافة إلى تفادي تعارض الأحكام إذا اعملت القاعدة العامة التي نص عليها المشرع، فحكم بالدعوى بالنسبة لمن تم تبليغه وإرجاء النظر فيها بالنسبة لمن لم يتم تبليغه.(الديناصوري، عكاز، ب.ت) وأن غياب المدعى عليه لا يعني تسليمه بالدعوى بل على المدعي أن يثبت دعواه كونه وهذا هو الأصل، وأن يدلل على ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. صاوي،1981).

يرى الباحث أنه في حال غياب المدعى عليه المنفرد فإن على المحكمة أن تتحقق من صحة التبليغ؛ فإذا كان مخالف للإجراءات الأصولية، أو لم يتم أصلاً فلها أن تعيده، أما إذا كان صحيحاً فلها أن تقرر إجراء محاكمته بناء على طلب المدعي، والسير بإجراءات الدعوى والحكم فيها.

2: تغيّب بعض المدعى عليهم في حال تعددهم.

القاعدة أن المدعي الحاضر يبلغ الغائبين من خصومه (المدعى عليهم)، بمعنى أنه إذا رفعت دعوى على عدة أشخاص فحضر بعضهم وغاب البعض الآخر، فإن المحكمة تؤجل الدعوى لحين تبليغ باقي المدعى عليهم الغائبين، ويقوم بذلك المدعي، ولكن لا حاجة للتبليغ إذا كانت لائحة الدعوى قد بلغت لشخص (المدعى عليه) الغائب، أما في حالة تعدد المدعين وغياب بعضهم أو غيابهم جميعا، فلا يكون هناك حاجة للتأجيل، بل تسير المحكمة في نظر الدعوى، ولا يبلغ الغائب منهم لأنه مدعي.(الشرقاوي، جمعي، ب.ت)

بالرجوع إلى النصوص القانونية السارية المفعول التي تعالج أحكام الغياب، لا يوجد نص يعالج تغيب بعض المدعى عليهم في حال تعددهم، على عكس أحكام أصول المحاكمات الحقوقية الملغي الذي كان يعالج حالة الجلسة الأولى؛ وهي حالة عدم تبلغ كافة الأطراف، وأن للمحكمة الحق بتأجيل الدعوى لحين تبليغ جميع الأطراف، وهذا الإجراء معمول به في المحاكم، وإن لم يكن منصوصاً عليه في القانون الساري المفعول؛ لأن الأصل هو تحقيق مبدأ المواجهة. أما حضور الجلسات الأخرى والتغيب عن بعضها الأخر من قبل المدعى عليهم، فيثار التساؤل: هل يحق للمدعى عليهم الحاضرين طلب الحكم في الدعوى أو إسقاطها؟

فطلب الحكم في الدعوى يكون الحق للمدعى عليهم الحاضرين طلب الحكم في الدعوى الأصلية بالنسبة للمدعين جميعًا في حال تكرر غياب بعض المدعين، أما بالنسبة لإسقاط الدعوى بالنسبة للمدعى عليهم جميعًا لا يجوز ذلك إلا إذا وافق الحاضرين منهم على الإسقاط. لكن، هل يملك المدعى عليهم الحاضرين المطالبة بإسقاط الخصومة بالنسبة لمن غاب من المدعين؟ هنا يجب التفريق بين ما إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة، فيجوز ذلك، كمن يطالب بمبلغ مالي بموجب سند مشترك يحدد نصيب كل منهم. أما إذا كان موضوع النزاع لا يقبل التجزئة، فلا يجوز الإسقاط، نحو قسمة الأموال المشتركة.(الزعبي، 2020)، وبعد دراسة القانون المعمول به والظروف الخاصة بكل حالة، يتوجب على المحكمة أن تقرر ما إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة أم لا، وذلك قبل اتخاذ أي قرار بإسقاط الدعوى عن بعض المدعى عليهم دون غيرهم، وهذا معمول به لدى اغلبية القوانين. (إليس، 2011).

وأخذ بذلك الاجتهاد القضائي: "وبعد السير بإجراءات التقاضي وبتاريخ (12/6/2022)قررت محكمة صلح حقوق شرق عمان، وبناء على طلب وكيل المدعي وغياب المدعى عليهما الأول والثاني، إسقاط الدعوى عن المدعى عليهما الأول والثاني، والسير بالدعوى بمواجهة المدعى عليها الثالثة المستأنفة". (تمييز حقوق 2023/4508)

إذن في حال تغيب بعض المدعى عليهم في حال تعددهم، فبالنسبة للسير بالدعوى فإنه يحق للمدعي أو المدعين أن يطلبوا إجراء محاكمة الغائبين والسير بإجراءات الدعوى، أما بالنسبة لإسقاط الدعوى كاملة عن الحاضرين وغير الحاضرين، فيجوز ذلك في حال موافقة الحاضرين، وإلا يجوز الإسقاط بالنسبة لبعضهم دون الآخر إلا إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة.

ثانيا: حضور المدعى عليه وغياب المدعي.

تضمنت المادة 4/67 ذلك: "4- إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي :أ. يجوز للمحكمة إذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة أن تقرر بناء على طلبه إسقاط الدعوى أو الحكم فيها .ب. إذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل، فله الخيار في طلب إسقاط الدعويين أو إسقاط الدعوى الأصلية، أو السير في الدعوى المتقابلة، أو الحكم بهما معا".

من خلال النص يتضح للباحث أن المشرع فرّق بين أمرين، وهما فيما إذا كان هناك ادعاء متقابل في الدعوى أم لا، فإذا لم يكن كان للمدعى عليه ادعاء متقابل الخيار بين أن يطلب من المحكمة إسقاط الدعوى أو السير بإجراءاتها والفصل بها. أما إذا كان له ادعاء متقابل فيختار أيضًا؛ إما بإسقاط الدعوى والادعاء المتقابل، وإما إسقاط الدعوى والسير بالادعاء المتقابل، أو الحكم بهما معًا. وبيان ذلك من خلال الآتي:

1- عدم حضور المدعي المنفرد وحضور المدعى عليه.

في هذه الحالة لا بد من التمييز بين فرضيتين كما يلي:

الأولى: وجود ادعاء متقابل للمدعى عليه.

فالادعاء بالتقابل هو الادعاء الذي يقابل فيه المدعى عليه دعوى المدعي، فهو دعوى مستقلة، ونكون أمام دعويين دعوى أصلية وادعاء متقابل، فإنه بحال حضور المدعى عليه، وكان له ادعاء متقابل بالدعوى، وبالعودة للمادة 4/67 أصول أردني فإن للمدعى عليه، إما إسقاط الدعوى والادعاء المتقابل، وإما إسقاط الدعوى الأصلية والسير بالادعاء المتقابل، إضافة إلى حقه بتأجيل الدعوى والادعاء المتقابل، وإعادة تبليغ المدعي.

وقضاء القضاء: "قررت المحكمة وبناءً على طلب وكيل المدعى عليها إسقاط الدعوى الأصلية لغياب وكيل المدعي، والسير بالادعاء المتقابل حسب الأصول" (تمييز حقوق 2022/7249)

الثانية: عدم وجود ادعاء متقابل للمدعى عليه

أما في حالة عدم وجود إدعاء متقابل، فإن للمدعى عليه؛ أما اسقاط الدعوى كأحد الخيارات الممنوحة له وبناءً على طلبه(عوده، البريشي، 2023)، وإما تأجيلها، وهذا متفق مع أحكام القانون.

وهذا الرأي تبناه القضاء الأردني: " وبعد أن سارت المحكمة بالدعوى وفي جلسة 27/4/2021ونظراً لغياب وكيل المدعي وطلب وكيل المدعى عليها، قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (67/4) إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً للغياب". (تمييز حقوق 7302/ 2023)

2- حضور بعض المدعين وغياب البعض الآخر في حال تعددهم.

فإذا حضر بعض المدعين وغاب البعض الآخر، فلا تستطيع المحكمة إسقاط الدعوى بناء على طلب الحاضرين، بل يتم النظر إلى موضوعها، فإذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فلا يكون أمام المحكمة إلا السير في نظر الدعوى، فإذا طلب المدعى عليه إسقاطها بحق المتغيبين، فإن المحكمة لا تجيب الطلب، أما إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة يمكن للمدعى عليه؛ إما تأجيل الدعوى، وإما إسقاطها بحق من تغيب. (هيكل،2007)

قد يستغرق الفصل في الدعوى أكثر من جلسة، وهذا قد يودي إلى تغيب الأطراف عن بعض الجلسات، ويكون ذلك لعارض مرضيّ مثلاً، فإن حضور الخصوم بعض الجلسات وتخلفهم عن حضور باقي الجلسات أو حضور بعضها وعدم حضور البعض الآخر، لا يقف حاجز أمام المحكمة من الاستمرار في نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها، بعد أن تقرر محاكمتهم بناء على طلب الخصم الآخر، وللخصم المتغيب الحضور إلى المحكمة بعد ذلك وطلب دخول بالمحاكمة، وللمحكمة أن تجيز دخوله بشرط ألا تكون الدعوى معدة للفصل.

ولا يعني رفع الدعوى للتدقيق أنها أصبحت جاهزة للفصل وإصدار الحكم فيها، ولذلك فإن اتخاذ المحكمة لهذا الإجراء لا يمنعها من إدخال طالب الادخال بالمحاكمة، إذا ما حضر الجلسة التي رفعت فيها الدعوى للتدقيق، وطلب إدخاله في المحاكمة (الزعبي، 2020).

يثار التساؤل حول الأثر المترتب على غياب أطراف الدعوى القضائية الحقوقية على السير بإجراءاتها؟

غياب أطراف الدعوى (المدعي والمدعى عليه) عن نظر الدعوى في اليوم المحدد لها لا يمنع نظرها والحكم فيها كأصل عام، فتغيب المدعي قد يؤدي في بعض الأحوال إلى اعتبار خصومته كأن لم تكن بطريق غير مباشرة، فغياب الخصوم له أثر بالنسبة لقيام الخصومة ولنظرها ولوصف الحكم ولبدء ميعاد الطعن في هذا الحكم وما إذا كان يبدأ من تاريخ صدوره أم من تاريخ إعلانه (أبوالوفا،1975).

فبالرجوع إلى نصوص القانونية؛ فإن الباحث يرى أن الأثر المترتب غياب أطراف الخصومة نتيجة عدم تبليغ لائحة الدعوى بالنسبة للمدعى عليه عدم السير بالدعوى وإعادة التبليغ كون المحكمة لا تستطيع السير بالدعوى ما لم يعلم الطرف الآخر بها، أما إذ تم تبليغهم ولم يحضروا في الموعد المحدد لرؤية الدعوى؛ فللمحكمة السير بإجراءات الدعوى، أم بالنسبة للمدعي قد لا يكون الغياب متصوراً كونه هو من باشر بتسجيل الدعوى، ويعلم موعدها، وفي حال تغيبه قد يؤدي إلى إسقاط الدعوى أو الحكم فيها، أما بالنسبة لنظر الدعوى، فالمحكمة قد تؤجل النظر في الدعوى في حال عدم التبليغ، أما إذا تم التبليغ فتسير بإجراءات نظر الدعوى، وبالنسبة لوصف الحكم، فالحكم يصدر من حيث الحضور والغياب نحو: حكم

وجاهي، بمثابة الوجاهي وجاهي اعتباري، وهذا يحدد طرق الطعن؛ فالحكم (بمثابة الوجاهي) الصادر عن محاكم الصلح يعترض عليها ولا تستأنف، أما الأحكام الأخرى (الوجاهية أو وجاهية اعتبارية)، فإن الحكم يستأنف ولا يعترض عليه، وذلك امتثالاً لأحكام المادتين (8/أ و9/أ من قانون محاكم الصلح الأردني)، أما أحكام محكمة البداية فجميعها تستأنف ولا يعترض عليها؛ سواء صدر الحكم وجاهيا، أم وجاهيا اعتباريا، أم بمثابة الوجاهي، ويكون ذلك لمحكمة الاستئناف (المادة 176 مدنية). أما بالنسبة للوقت الذي يبدأ فيه ميعاد الطعن، فالأحكام الحضورية -الوجاهية، والوجاهية الاعتبارية- تسري من اليوم التالي لصدور الحكم، أما بمثابة الوجاهي من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم سنداً لأحكام المادتين (8/أ و9/أ صلح أردني) والمادة (171 اصول)، فالأثر الذي يترتب على الحكم الوجاهي هو ذاته يترتب على الحكم الصادر وجاهي اعتباري. المادة 67 من الأصول الأردني.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع الحضور والغياب في الدعاوى القضائية الحقوقية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، اقترح الباحث ما يناسبها من توصيات كما يلي:

النتائج:

1- إنَّ تخلف بعض الأطراف عن حضور الجلسات لا يمنع المحكمة- غالباً- من متابعة السير في الدعوى وإصدار حكم فيها وفق مقتضى الحال.

2- إنَّ أهمَّ الجزاءات الإجرائية المترتبة على عدم صحة الوكالة تتمثل في انعدام الخصومة.

3- إنَّ أهَّم الجزاءات الإجرائية المترتبة على تخلف كل أو بعض أطراف الدعوى تتمثل في إسقاط الخصومة.

4- رتب المشرع على حضور الأطراف وغيابهم آثاراً على وصف الحكم الصادر في الدعوى؛ الأمر الذي يرتب، بطريق الانعكاس الفعلي، آثاراً على بدء مواعيد الطعن.

التوصيات:

1- يقترح الباحث تعديل نص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية ببيان نوع الإسقاط، وما إذا كان إسقاطاً مؤقتاً أم إسقاطاً نهائياً.

2- يقترح الباحث مراجعة المادة (12) من نظام رسوم المحاكم بتخفيض الرسوم المطلوبة عند تجديد الدعوى المسقطة.

3- يأمل الباحث من المشرع الأردني أن يجعل الآثار المترتبة على حضور وغياب الخصوم واحدة بالنسبة لجميع الأحكام الصادرة في حضورهم وغيابهم دون التفرقة بينهما في حالة ما إذا كان قد تبلغ أوراق الدعوى بالذات..

المصادروالمراجع

أبو الوفا، أ. (1975). *المرافعات المدنية والتجارية*، ط11، دار المعارف.

أبوالنجا، أ. (1998). *شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي النظرية العامة للمرافعات*، ط1، دون دار نشر.

التكروري،ع. (2002). الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001، دون دار نشر.

الديناصوري، ع. وعكاز، ح. (ب.ت). *التعليق على قانون المرافعات*، ط 5، دون دار نشر.

الزعبي،ع. (2020). *الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني*، ط 4، دون دار نشر.

الشرقاوع، ع. وجمعي، ع. (ب. ت). *شرح قانون المرافعات الجديد*، دار الفكر العربي.

العدوان، أ. وآخرون. (2022). الوسائل المستحدثه للتبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 49(4)، 1-12.

عوده،هـ. والبريشي، أ. (2023). السلطة التقديرية للقاضي وأثرها في الادعاء في دعاوى المحاكم الشرعية الأردنية دراسة تأصيلية تطبيقية. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 50(1)، 19-37.

صاوي، أ. (1981). *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، دار النهضة العربية.

طلبة، أ. (2016). *المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية*، الجزء الثاني، ط 2، شركة باس للطباعة.

غصوب، ع. (2010). *الوجيز في قانون الإجراءات المدنية (دراسة مقارنة)*، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976. الصادر في عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (2645) بتاريخ 1 /8 /1976 على الصفحة 2.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته. الصادر في عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (3545) بتاريخ 1988/4/2 على الصفحة 735.

قانون محاكم الصلح الأردني رقم (23) لسنة 2017. الصادر في عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم(5474) بتاريخ 1/ 2017/8 على الصفحة 4608.

قانون نقابة المحامين النظامين الأردني رقم (11) لسنة 1972. الصادر في عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (2357) بتاريخ 6/5 /1972 على الصفحة 666.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (7302/ 2023). تاريخ 2023/1/26. منشورات قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (4508/ 2023). تاريخ 2023/7/17. منشورات قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1607/ 2023). تاريخ 2023/6/12. منشورات قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (3586/ 2023). تاريخ 2023/9/20. منشورات قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (7249/ 2022). تاريخ 2022/5/4. منشورات قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1757/ 2021). تاريخ 2021/5/5. منشورات قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (3836/ 2021). تاريخ 2021/10/18. منشورات قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (5047/ 2020). تاريخ 2020/12/30. منشورات قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (4962/ 2018). تاريخ 2018/10/31. منشورات قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1801/ 2017). تاريخ 2017/6/8. منشورات قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1770/ 2016). تاريخ 2016/10/20. منشورات قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (3319/ 2016). تاريخ 2016/11/10. منشورات قرارك.

القضاة، م. (2020). *أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي*، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الكيلاني، م. (2021). *أصول المحاكمات والمرافعات المدنية*، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

النمر، أ. (1987). *قانون المرافعات المدنية والتجارية*، دون دار نشر.

هرجه، م. (ب ت). *الشرح والتعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية*، المجلد الثاني، دار محمود.

هندي، أ. (2003). *قانون المرافعات المدنية والتجارية*، دار الجامعة الجديدة.

هيكل، ع. (2007). *شرح قانون المرافعات*، دار المطبوعات الجامعية.

REFERENCES

Abu Al-Naja, A. (1998). *Explanation of the Libyan Civil and Commercial Procedure Law: General Theory of Pleadings* (1st ed.).

Abu Al-Wafa, A. (1975). *Civil and Commercial Pleadings* (11th ed.). Dar Al-Maaref.

Al-Adwan, A, et al. (2022). *New methods of reporting in the Jordanian Civil Procedure Code*. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 49(4): 1-12.

Al-Dinosauri, A., & Akkaz, H. *Commentary on the Pleading Law* (5th ed.).

Al-Kilani, M. (2021). *Principles of Civil Procedures and Pleadings* (2nd ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Al-Nimr, A. (1987). *Civil and Commercial Procedure Law*.

Al-Qudah, M. (2020). *Civil Procedures and Judicial Organization* (4th ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Al-Sharqawi, A., & Jum'i, A. *Explanation of the New Pleading Law*. Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Al-Tikrouri, A. (2002). *Concise Explanation of the Law of Civil and Commercial Procedure Principles Number (3) for the year 2001*.

Al-Zoabi, A. (2020). *Concise in the Jordanian Civil Procedure Law* (4th ed.).

Arabyat, M, et al. (2023). Dropping Administrative and Civil Lawsuits According to Provisions of the Jordanian Legislation: A Comparative Study. *Migration Letters*, 20(S3), 577-587.

Arrieta-López, M, et al. (2023). Specificities of Extrajudicial Conciliation in Colombia Concerning Involved Parties. *Jurídicas*, 20(1), 19-34.

Decision of Jordanian Court of Cassation in its legal Capacity. Qararak Publications.

Ellis, J. (2011). General principles and comparative law. *European Journal of International Law*, 22(4), 949-971.

Ghusoub , A. (2010). *Concise in Civil Procedure Law (Comparative Study)* (1st ed.). University Foundation for Studies, Publishing and Distribution.

Harjah, M. *Explanation Commentary on the and Civil and Commercial Procedure Law*, Volume II. Dar Mahmoud.

Heikal, A. (2007). *Explanation of the Pleading Law*. Dar Al-Matbouat Al-Jameaiya.

Hindi, A. (2003). *Civil and Commercial Procedure Law*. Dar Al-Jamea Al-Jadeeda.

Jarrah, M. (2021). Electronic Judicial Notification in Civil Judicial Procedure: A Study in Jordanian Legislation. *Journal of Legal, Ethical and Regulatory*, 24(1S): 1-7.

Jordanian Bar Association Organizational Law Number (11) of 1972. (1972). Published in the Jordanian Official Gazette, Number (2357), Page 666.

Jordanian Civil Law Number (43) of 1976. (1976). Published in the Jordanian Official Gazette, Number (2645), Page 2.

Jordanian Civil Procedure Law Number (24) of 1988 and its amendments. (1988). Published in the Jordanian Official Gazette, Number (3545), Page 735.

Jordanian Magistrates' Court Law Number (23) of 2017. (2017). Published in the Jordanian Official Gazette, Number (5474), Page 4608.

Odeh, H., Al-Braishi, A. (2023). The discretionary power of the judge and its impact on the prosecution in Jordanian Sharia court cases, an applied fundamental study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 50(1): 19-37.

Sawi, A. (1981). *The Mediator in Civil and Commercial Procedure Law*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Talaba, A. (2016). *Detailed Explanation of Civil and Commercial Pleadings, Part II* (2nd ed.). Bas Printing Company.